

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة رقم (53) من الحوض رقم (11) المسمى كرم العبد من أراضي رمانة التابعة لمحافظة جنين منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

صادر

استناداً للصلاحيات المخولة لي لسنة 1952م، والمادة رقم (5) والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قر الشروع بأعمال التسوية
2. على جميع الأشخاص المنطقة تقديم ادعاءاتهم التسوية.